سلسلة تفريغات شبكة بينونة

@baynoonanet

حقوق ولي الأمر

www.baynoona.net

الشيخ
د. محمد بن غالب العمري
حفظه الله

قام بها فريق التفريغ في
شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية
أن تقدم لكم تفريغا لمحاضرة بعنوان

"حقوق ولي الأمر"

ألقاها الشيخ

د. محمد بن غالب العمري

-حفظه الله تعالى-

نسأل الله –سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع
قام بها فريق التفريغ
بشبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:102].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء:1].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب:70].

﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:71]، أما بعد:

فإنّ أصدق الكلام كتاب الله –جل وعلا– وخير الهدي هدي نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وشر الأمور محدثاتها وكل المحدثات بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، معاشر الأحبة نحن نعيش في هذا الزمان في زمن التقلُّبات والتغيُّرات، هذه التغيُّرات، وهذه التقلُّبات التي طالت أيضًا ثوابت الدين ومُسَلّمات العقيدة حتى أضْحت كثير من الثوابت التي جاءت بها النصوص الشرعية، وجاء بها إجماع العلماء صارت مجالًا للأخذ والرد وللقبول وللترك، ومن هذه المصالح أو الثوابت العظيمة ما يقوم عليها مصالح العباد واستقرار أمْنهم وحياتهم ومعايشهم.

موضوع اليوم يتعلق بمسألة عظيمة وهي مسألة الإمامة والولاية وما يجب علينا كرعيّة عند حكامنا، إذْ أنّ مسألة الحكم والولاية وما يتعلق بذلك من الحقوق التي سنأتي عليها، هذه المسألة ليست مجرد شعارات برّاقة، ولا هي كذلك مقالات جوْفاء بل هي وفاء وبذل وعطاء وتضحية وصدق، وكذلك هي تفانٍ وإخلاص، ولا يكره الكلام عن هذه المواضيع وهي ما يتعلق بحقوق الحاكم، وما يتعلق بما يجب على الرعية اتجاه الولاة إلا من كان على

مخالفة لطريقة أهل السنة والجماعة أو لعقيدتهم، أو كان جاهلًا بأصول الاعتقاد و جاهلًا للنصوص الشرعية المثبتة لهذه الحقوق.

اخترت الكلام عن هذا العنوان لسببين: أمّا السبب الأول فهو بيان للواجب على المسلم أن يسلكه في تعامله مع ولاة أمره، وأما السبب الثاني فتنبيهًا لما يسلكه من يسمى بالدعاة أو المفكرين حين قرروا خلاف النصوص الشرعية، وخلاف إجماع العلماء، فسلكوا بذلك المسالك المشينة من الخروج على الولاة، وما أدّى بعد ذلك إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح والفساد العريض الذي نراه بأعيننا ونسمعه بآذاننا، نُجْمل في هذه المحاضرة أهم الحقوق التي دلت عليها النصوص والتي نبّه عليها العلماء، نقف مع كلِّ حقٍّ من هذه الحقوق وقفة يسيرة، نرجو أن نأتي عليها في هذا الوقت القصير وأن نُجْلّي كل حق بما ييسر الله –سبحانه وتعالى– مع الاعتراف مُسْبقًا بالتقصير عن كل ما لم أتمكن من ذكره لمحدودية الوقت.

أول هذه الحقوق التي جاءت بها النصوص، وأجمع عليها العلماء هو حق البيعة لولي الأمر، وهذا من الحقوق العظيمة بلْ هو أصلٌ شرعي عظيم، وما هي البيعة؟ البيعة كما قال ابن خلدون –رحمه الله–: هي العهد على الطاعة، وكأنّ المبايع يُعاهد أميره على أن يُسلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيءٍ من ذلك ويطيعه فيما كلّفه به من الأمر على المنشط والمكره في العسر وفي اليسر، ثم يقول بعد ذلك وهو يصف حال السابقين قال: وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أَيْدِيَهُمْ في يده تأكيدًا للعهد وهذه سنة واردة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ما الأدلة على هذا الأمر أو على هذا الحق الذي هو من حقوق ولاة الأمر؟ الأدلة على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء، فأمّا نصوص الكتاب فقول الله –جل وعلا–: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح:10] فذكر الله –جل وعلا– أمر البيعة بيْن النبي –صلى الله عليه وسلم– وبيْن صحابته الكرام، ويدل على ذلك كذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي هريرة في المتفق عليه قال: «

وستكون خلفاءُ فتكثرُ قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ » فو يعني من الوفاء، أي قوموا بما هو واجب عليكم من البيعة « **فُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ . وأعطوهم حقَّهم . فإنَّ اللهَ سائلُهم عما استرْعاهم »**[1].

لا يخالف في هذا الحق ولا في أهميته ولا في وجوبه، إلا من طمس الله بصيرته عن متابعة السنة، وابتعد عن منهج الحق وخالف النصوص، وخالف سبيل الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–، فمن يريد حياةً دون إمام ودون ولي أمر، يُسْمَع له ويُطاع ويُبايع له على السمع والطاعة، فهو في الحقيقة يُريد فسادًا ويريد فوضى، لا يمكن أن تقوم حياة الناس أبدًا إلا بإمارة إلا بولاية إلا بِحُكْم، وهذه المسألة وهي أنه يجب أن يُنَصّبَ إمام على اختلاف الفرق الإسلامية إلا أنهم مُتّفقون عليها إلا بعض فرق الخوارج.

إذًا لا يمكن أن يعيش الناس دون إمامٍ ودون ولي أمر ينظم حياتهم ويحفظ الله –جل وعلا– به الحقوق ويدفع به الظلم، ولذلك يقول شيخ الإسلام: يجب أن يُعرف أن ولاية الناس أو ولاية أمور الناس، من أعظم واجبات الدين قال: بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ ثم قال: لأن الله تعالى أوْجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارة ثم قال: وكذلك سائر ما أوْجبه من الجهاد والعدل والجُمَعِ والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة قال: ولهذا رُوي (أي عن العلماء) أنّ السلطان ظِلُّ الله في الأرض ويقال: (يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولنا أن نتمعن هذه العبارات) قال ويقال: ستون سنة مع إمامٍ جائر أي إمام ظالم أصْلحُ من ليلة واحدة بلا سلطان، لأن الإمام وإن كان ظالمًا إلا أن الله يدفع به كثير من الأمور، ويصلح به كثير من حياة الناس أمّا إذا كان الناس بلا إمام ولا ولي أمر، فإنّ هذا لا شك أنّه يكون سببًا للفساد والفوضى والقتال وسفك الدماء والنزاع، هذه البيعة خاصة بولي الأمر فلا يجوز للمسلم أن يُبايع غير ولي أمره لا بيعة سرية ولا علنية ولا بيعة مؤقتة ولا مستمرة، ولا يجوز أيضًا أنْ تكونَ هذه

---

[1] صحيح مسلم (1842).

البيعة لا لحزْبٍ ولا لجماعةٍ ولا لجمعيةٍ ولا لمؤسسةٍ ولا لفردٍ ولا لشيخٍ ولا لغير ذلك أن هذه البيعة أصل شرعي لا يكون إلا لولي الأمر الذي ولاه الله –جل وعلا– الأمر وهو الحاكم، وكل بيعة تُعطى لغيره فهي بيعة باطلة لا تجوز، ولا يجوز أن يُبايع بها أحدٌ من الناس مهما علا قدره أو كان له من الجاه أو كان له من السلطان أو نحو ذلك، بلْ إنّ البيعة لغير ولي الأمر هو افتِئات ومخالفة للنصوص، وكما أنه لا تجوز البيعة لغير ولي الأمر، فكذلك لا يجوز أيضًا خلع البيعة عن ولي الأمر ولا يجوز البقاء للشّخْص دون أن يبايع حاكمه الذي في بلده المسلم، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: « **من خلع يدًا من طاعةٍ ، لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ ، لا حُجَّةَ له . ومن مات وليس في عُنُقِه بَيعةٌ ، مات مِيتةً جاهليةً** »[1] والحديث في مسلم، وقال –عليه الصلاة والسلام–: « **مَن مات وليس عليه إمامٌ مات مِيتَةً جاهِلِيَّةً** »[2] رواه أحمد وغيره بسند صحيح، وفي هذا يقول الإمام أحمد –رحمه الله– رحمة واسعة: لا يَحِلُّ لمسلم أن يبيت ولا يراه إمامًا أي وليَّ أمره.

هل من شرط البيعة أن تذهب إليه وأن تُسَلِّمَ عليه وتقبض يدك بيدك حتى تَصِح هذه البيعة؟ ليس هذا من شرطها أبدًا بل يجب عليك اعتقاد بيعته، واعتقاد السمع والطاعة له وأنه ولي أمرٍ وفي عنقك له هذه البيعة، فهذا الحق حق عظيم وأصل شرعي صحيح لا يجوز مخالفته ولا البيْعات المخالفة له مهما برَّرَ لها المبَرّرون فإن هذا أمر مجمع عليه وعليه دلالات النصوص.

الحق الثاني من حقوق ولاة الأمر السمع والطاعة، فهذه المسألة جاءت بها الشريعة وهي مخالفة لحال أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرون أنّ السمع والطاعة هو من المهانة، وكانوا يرون أنّ هذا من الذل في الجاهلية، فجاء الإسلام بتقرير هذه المسألة غاية التقرير وأوْضحها غاية الوضوح وبيَّنها أوضح البيان، أمر الله بالاجتماع، ونهى عن التفرقة، وجاءت الأوامر

---

[1] صحيح مسلم (1851).

[2] تخريج كتاب السنة (1057).

الكثيرة في كتاب الله –جل وعلا– وفي سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– مما يؤكد هذا الحق، بل إنّ الأحاديث في هذا الباب هي من قبيل المتواتر كما ذكر بعض أهل العلم.

أمّا الدليل من القرآن فهو قول الله –جل وعلا–: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:59]، ففي الآية أمرٌ بطاعة الله –جل وعلا– وبطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وبطاعة ولي الأمر وولاة الأمر كما هو قوْل جمع من أهل العلم هم الأمراء الحكام، وفي الآية لفْتةٌ لطيفة وهو أن الله –جل وعلا– أعاد العامل في قوله أطيعوا فقال: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر وإنما عطف على ذلك وقال: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ دليل على أن طاعة أولي الأمر تكون من طاعة الله –جل وعلا– وطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

وأمّا السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: « **دعانا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمعِ والطاعةِ، في منشطِنا ومكرهِنا، وعسرِنا ويسرِنا** ».

ولنا أن نتأمل هذه القضية السمع والطاعة يكون في العسر وفي اليسر في المنشط والمكره؛ يعني في الرخاء وفي الشدة، لا أن يكون السمع والطاعة فقط في وقت الرخاء، وأمّا وقت الشدة فلا يكون سمع وطاعة، فإنّ هذا بلا شك ليس من الوفاء الذي أمر الله –جل وعلا– به فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يبايعهم يقول عبادة « **في منشطِنا ومكرهِنا، وعسرِنا ويسرِنا وأثرةٍ علينا** » وفي حال الظلم لو حصل « **وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه** » أبدًا يعني لا ننازع الحاكم في حكمه فهذا هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا قوله.

قال: « **إلا أن تروا كُفرًا بَواحًا، عندكم من اللهِ فيه برهانٌ** »[1] وجاء من حديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « **السمعُ والطاعةُ حقٌّ ما لم يُؤمر بالمعصيةِ**

[1] صحيح البخاري (7055).

»[1]، وجاء كذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال –عليه الصلاة والسلام– مؤكدًا هذا الأمر مبينًا له: « **من أطاعني فقد أطاع اللهَ ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ ، ومن أطاع أميرِي فقد أطاعَنِي ، ومن عصى أميري فقد عصانِي** »[2]

وعلى مقتضى هذه الأدلة وقع الإجماع أنّه لا يجوز المخالفة لولي الأمر فيما أمر به من طاعة، وما يطاع فيه ولي الأمر، لا يَخْرُج عن كونه أمرٌ بطاعة كأنْ يأمر الناس بالزكاة أو يأمر الناس بالصلاة، أو يأمر الناس بأداء الحقوق ونحو ذلك فهذا يجب لا شك في ذلك.

الأمر الثاني ما يَأْمر به ولي الأمر من أمور تقتضيها مصالح الحياة من تنظيم حياة الناس، ومن تنظيم معايشهم، وما يُقِرّ في ذلك من النُّظُمْ والقوانين التي تحفظ للناس حقوقهم ومعايشهم ونحو ذلك، فيجب كذلك طاعته، الأمر الثالث: ما يأمر به من أمرٍ مباح هل يجب الطاعة له؟ نعم يجب الطاعة له لمقتضى عموم الأحاديث لما تقتضيه عموم الأحاديث من وجوب السمع والطاعة، سلف هذه الأمة من الصحابة ومن جاء بعدهم لم تكن هذه الأمور عندهم من الأمور المشْتبهات، ولا هي من المتغيرات كانت من الثوابت، ولذلك جاءت عنهم النصوص الكثيرة التي تدل على تحقيق هذا الأمر وهو حق السمع والطاعة ونقلوا على ذلك الإجماع.

يقول عبادة بن الصامت وهو راوي الحديث يقول لأصحابه مُوصِيًا قال: إنّ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك والأثرة عليك وأن تقول بلسانك أن تَأْمُر بذلك قال: وأنْ لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترى كُفْرًا بواحًا، وجاء عن الحسن البصري –رحمه الله– وهو التابعي الجليل قال في الأمراء في الحكام: هم يَلُونَ من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد والثغور والحدود، ثم قال: والله لا يستقيم الدين إلا بهم قال: وإن جاروا وظلموا، ثم قال: والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أنّ طاعتهم والله لغبطة وأن فرقتهم لكفر.

---

[1] صحيح البخاري (2955)، صحيح مسلم (1839).

[2] صحيح البخاري (7137)، صحيح مسلم (1835).

فلا يمكن أن يستقيم لا أمر الدين ولا أمر الدنيا إلا بطاعة ولاة الأمر، ليس هذا الأمر نافلة من القول ليس هو تَفَضُّلًا منا، ليس هذا الأمر من التّحْسينات وليس هذا الأمر كما يقول البعض من التطبيل لا، هو من شريعتنا من نصوصنا من كتاب ربنا من سنة نبينا من إجماع سلفنا من سير الصحابة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم؛ لأن هذا الأمر من الأمور العظيمة كيف تستقر حياة الناس إن لم يكن هناك سمع وطاعة؟ كيف تستقر حياة الناس إن لم يكن هناك بيعة؟ فيقول أبو الحسن الأشعري أيضًا ذاكِرًا أيضًا إجماع العلماء قال: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أنّ كُلَّ من ولي شيئًا من أمورهم عن رِضًا أو غلبة وامْتدّت طاعته، لا يلزم الخروج عليه بالسيف جار أو عدل ويقول الإمام ابن أبي زمنيْن المالكي -رحمه الله-: ومن قول أهل السنة: أنّ السلطان ظِلُّ الله في الأرض وأنّهُ من لم ير على نفسه سلطانًا بَرًّا كان أو فاجِرًا فهو على خلاف السنة.

ويقول الإمام الحافظ النووي الشافعي -رحمه الله- الحافظ النووي: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ويقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: وأمّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنْتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، فهذه المسألة مقررة عند السلف ليست محل أَخْذٍ وَرَدْ ولا مما يشتبه من أمور الاعتقاد بل هي جليَّة واضحة، ولذلك الذي يقول أنَّنا نريد من الولاة استقامة تامة فقد جاء في الآثار: كما تكونوا يولّى عليكم، نحن عندنا من التقصير فكيف نريد الكمال لغيرنا، ولا يُمْكن أن يكون أمر السمع والطاعة إلا لمن كمل حاله هذا لا يقوله عاقل.

لذلك يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وأما قول بعض الناس السفهاء سمّاهم سفهاء إنّه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامة، قال: فهذا خطأ وهذا غلط وهذا ليس من الشرع في شيء بلْ هذا من مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل منذ زمن فقد تغيرت الأمور، ما يحصل، فمن يطلب هذا الأمر إنما يَنْقُذْ هذا الحق العظيم الذي أمر الله -جل وعلا- به

لا يخالف في هذه المسألة إلا من لم يستقر عنده فهم العقيدة، واتّبع في هذا السبيل منهج الخوارج أو أخذته العاطفة الجوفاء، وقدّم هذه العاطفة على النصوص الشرعية وعلى إجماع العلماء وعلى الآثار، بلْ وقدّمها على العقل وما يدل عليه الواقع من وجوب السمع والطاعة وعدم الخروج.

من الحقوق التي تُعطى أيضًا لولي الأمر أمر النصيحة فالنبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الحديث: « **الدِّينُ النَّصيحةُ** » والحديث في مسلم « **قلنا : لمن ؟ قال : للَّهِ ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم** »[1] أئمة المسلمين هم الحكام وعامتهم عامة الناس، فالوصية أمرها عظيم ومنزلتها جليلة ولذلك جعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– الدين قال: « **الدِّينُ النَّصيحةُ** » كقوله –صلى الله عليه وسلم– في الحج « **الحجُّ عرفةَ** »[2] وإلا فإن أيضًا أركان الحج عرفة وطواف الإفاضة وغير ذلك، وهناك أعمال الحج لكن الركن الأعظم في الحج هو الوقوف بعرفة، فكذلك الدين تظهر محاسنه وأهميته في باب النصيحة.

وهذه النصيحة جعل لها الشرع ضوابط قد يقول القائل: طيب الدين النصيحة أنا سأنصح في كل مكان وبأي أسلوب، فنقول: لا هذا الأمر ما تركته الشريعة هكذا بل ضبطته بضوابط شرعية وبقواعد مرْعيّة واضحة من ذلك، أن يكون المقصود من النصيحة إرادة الصلاح للمنصوح وإرادة الخير له فليس المقصود هو تَتَبّع العثرات من ولي الأمر ليس المقصود هو تعداد المخالفات والمنكرات ،كما يصنع بعض الناس يجمع ويجعل لذلك ملفات يجمع بها الأخطاء والزلات هذا ليس من النصيحة في شيء وليس من النصيحة التّشْنيع على الحاكم على ولي الأمر إذ المقصود من هذه النصيحة هي استقامة الولاة على الحق يقول العلماء: من مقتضى البيعة لولي الأمر النصح له ومن النصح له الدعاء له بالتوفيق والهداية والصلاح هذا يدل على أن في قلبك محبة له وفي قلبك رغبة لصلاحه.

---

[1] صحيح مسلم (55).

[2] صحيح النسائي (3016).

والأمر الثاني: أن تكون هذه النصيحة بِرِفْقٍ ولين وبما فيه تذكيرٌ بالأمانة التي يتحملها والمهمة التي أُوكِلَتْ إليه، والأمر بالرّفْق واللين أدعى لقبول النصيحة والأخذ بها ولأن الغِلْظَة والشّدّة في باب النصح مما تُنَفَّر القلوب، فكيف إذا كان المنصوح هو ولي الأمر، الواجب عليك أن تَتَرَفَّقْ وأن تحسن عرض النصيحة، يقول العلامة النووي –رحمه الله–: وأمّا النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم، وفيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتَأَلُّف قلوب الناس لطاعتهم.

ومن شروط النصيحة أيضًا أن تكون سِرًّا، فالنصيحة المقصود منها الخير والصلاح وليس المقصود منها التشهير والتنفير فالذي يسلك النصيحة العلنية مع ولاة الأمر، فهذا لم يحقق ما أمر الله –جل وعلا– به وما أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد جاء في الحديث عند أحمد وغيره أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « **مَن أرادَ أن ينصحَ لذي سلطانٍ في أمرٍ فلا يُبدِهِ عَلانيةً ولَكِن ليأخذْ بيدِهِ فيَخلوَ بهِ فإن قبِلَ منهُ فذاكَ وإلَّا كانَ قد أدَّى الَّذي علَيهِ لَهُ** »[1] هذا الأمر وارد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أراد أنْ ينصح لسلطان بأمر فلا يبدي علانية فما عذر أولئك الذين لا يعرفون النصيحة إلا على درجات المنابر أو في سطور المقالات أو في مجامع الناس أو في الجرائد أو في الصحف أو في المجلات أو في القنوات، هذه ليست طرق للنصيحة، هذا تَتَبُّعْ وإثارة هذه فضائح ليست بنصائح، ولي الأمر له باب يطرق وله مكان يَفِدْ الناس إليه فمن كان عنده نصيحة لسلطان بأمر فلا يبدي علانية يذهب إليه، ويكون بهذا الأمر قد أدّى الذي عليه من النصح قبل منه النصح أو لم يقبل ليس عليه شيء آخر.

جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنّهُ قيل له وهو أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالوا له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه يعني تنصحه فقال لهم –

[1] تخريج كتاب السنة (1097).

رضي الله عنه وأرضاه-: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفْتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، فهنا أسامة بن زيد يُعلِّمُهُمْ أمر مهم ليس بالضروري كلما نصحت ولي الأمر أن أخبركم بأنّي نصحته وقلت له، بل هذا خلاف أدب النصيحة؛ لأن نصيحتك المقصود منها عدم الإثارة أمّا كلما نصحت أخبرت الناس فهذا ليس بصواب، يقول العلامة القرطبي المالكي حول هذا الحديث قال: يعني كان يَتَجَنّب كلامه بحضرة الناس ويكلمه إذا خلا به إذا كان معه، وهكذا يجب أن يُعاتب الكبراء أو الرؤساء يُعَظَّمون في الملأ إبقاءً لحرمتهم ومكانتهم وينصحون في الخلاء أداَ لما يجب من نُصْحهم.

يقول أحد العلماء مُوصِيًا عالما آخر قال: ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير نصب عينيك والقاضي على فكرك والحاكم على تصرفاتك، بل في السر قُمْ بواجب النصيحة وفي العلانية أظهر وصَرّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها، لأن هذا الأمر حينما يأتي الإنسان وينصح ولي أمره سِرًّا هذا يريد الصلاح والخير، أما من يفضح وينشر المساوئ ويكتب الأمور هذه على رؤوس الملأ وينشرها، لا سيما في زماننا في مواقع التواصل الاجتماعي وفي غيره إنما شَرًّا وفسادً ينشر شَرًّا وينشر فسادً ويفرق الناس ويسبب الفوضى ويثير الناس على ولاة أمرهم.

لما سُئِل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أمر السلطان بالمعروف ونَهْيِه عن المنكر فأجاب بما أوصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في المصنف، يقول العلامة النحاس -رحمه الله- في كتابه تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين قال: ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يَوَد لو كلّمهُ سرًا ونصحه خُفْية من غير ثالثٍ لهما.

فإذًا لا يُشيع الناصح بين الناس أنّني نصحت وفعلت لأن هذا من إثارة الفتن ولذلك يقول العلامة ابن سعدي -رحمه الله-: واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أي بالسر أن تُفْسد نصيحتك بالتَّمَدُّحِ عند الناس فتقول لهم: إني نصحت لهم وقلت وقلت،

فإنّ هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أُخَرْ معروفة، ويقول تلميذه العلامة العثيمين قال: فلا يمكن للإنسان أن يُحَدِّثَ بكل ما قال للأمير لأنه إذا حدث بهذا فإمّا يكون الأمير نَفَّذَ ما قال فيقول: الناس الأمير خضع وذَلْ وإمّا أن لا ينفذ فيقول الناس: عصا وتمرد.

ولذلك من الحكمة إذا نصحت ولاة الأمور ألا تبين ذلك للناس؛ لأن في ذلك ضررًا عظيمًا، من الضوابط المهمة في هذا الباب أنّ من يتولّى النصح هم أهل العلم والفضل وأهل العقل ومن لهم مكانة لا يتجرّأ السفهاء على هذا الباب وكل شخص يُريد أن يظهر ويبرز ما عنده وإنما يُنظر إلى أهل الرجاحة في العقول من أعيان البلد أو ممن لهم مكانة فيُبَيّن لهم ليكون ذلك النصح منهم ،وسائل التواصل ليست مجالًا للنصح وليست هي ميدان لتحقيق هذا الأمر بلْ هي أماكن للتشهير وهي أمكان للفتن والإثارة والإفْساد حين تستعمل على غير وجهها الصحيح.

من الحقوق التي أيضُت يجب أن تُعطى لولي الأمر أمر التوقير والاحترام فقد جاءت النصوص على توقير أهل الحُكُمْ من الأمراء والحكام وعلى إنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله – جل وعلا– إيّاها فإنّ هذا الأمر بلا شك سبب لِجَمْعِ كلمة الناس على ولاتهم وجمع لكلمتهم وإعطاء الولاية ما تَقْتَضيه من السمع الطاعة وتثبيت الولاية ونفوذ حكم الوالي على رعيته، جاء في النصوص الأوامر بالتّوْقير من ذلك ما جاء من حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « **إنَّ من إجلالِ اللَّهِ إِكْرامَ ذي الشَّيبةِ المسلِمِ ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيهِ والجافي عنهُ ، وإِكْرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ** »[1].

[1] صحيح أبي داوود (4843).

وجاء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: « **مَن أَجَلَّ سلطانَ اللهِ ، أَجَلَّه اللهُ يومَ القيامةِ** »[1] « **مَن أَجَلَّ سلطانَ اللهِ** » أيْ من وقره واحترمه « **أَجَلَّه اللهُ يومَ القيامةِ** »، وجاء بلفظ « **مَن أكْرمَ سُلطانَ اللَّهِ تبارَكَ وتعالى في الدُّنيا أكرمَهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ ومَن أهانَ سُلطانَ اللَّهِ تبارَكَ وتعالى في الدُّنيا أهانَهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ** »[2]، وجاء من حديث أبي ذر مرفوعًا قال –عليه الصلاة والسلام–: « **سيَكونُ بَعدي سُلطانٌ فأَعِزُّوه، مَن التَمَس ذُلَّه ثَغَر ثُغْرةً في الإسلامِ، ولَمْ يُقبَلْ مِنه تَوبةٌ حتَّى يُعيدَها كَما كانتْ** »[3] الحديث في مسند أحمد وما قبله في ابن أبي عاصم وكلاهما صحيح.

هذه الأدلة تدل على هذا الأمر العظيم، وعلى هذا الحق المهم الذي يجب أنْ يُعْطى لولي الأمر من الإكرام ومن التوقير ومن الاحترام، فإنّ في ذلك تحقيق المصالح ودفع المفاسد يعرفها من تأمّل الأحداث التاريخية التي مرّت بها الأمة، والتي كان أوّلُ منشأ الفتن فيها عدم توقير الحاكم، وعدم معرفة منزلته، وعدم معرفة قدره، وهل ينسى أهل الإسلام تلك الفتنة العظيمة التي قُتل فيها ذو النورين عثمان بن عفان –رضي الله عنه وأرضاه– صاحب المناقب العظيمة والفضائل الكثيرة والمواقف الجليلة في نصرة الإسلام، هل قام الخوارج بما قاموا به إلا بعد الإهانة له والقدح والافتراء وإثارة الشبه فلم يراعوا هذا الشيخ الكبير ولا راعوا سابغة الفضل له ولا ما قدّمه للإسلام بل لم يراعوا كونه ولي أمر المسلمين ولا أنّهُ الخليفة.

أوّل من تَجَرّأ على عثمان –رضي الله عنه– بالمنطق السيئ رجل يقال له جِبِلّة بن عمرو الساعدي، جِبِلّة بن عمرو الساعدي مَرّ به مَرّةً عثمان وهو جالس وفي يد جبلة بن عمرو جامعة، الجامعة هي الحديدة فلمّا مَرّ عثمان سلّم فرد القوم فقال جبلة: لم تردون على رجل فعل كذا وكذا، قال: ثم أقْبل على عثمان وقال: والله لأطرحن هذه الجامعة في عنقك

---

[1] صحيح الجامع (5951).

[2] السلسلة الصحيحة (376/5).

[3] تخريج كتاب السنة (1079).

هذه الحديدة أجعلها في عنقك، إذًا لا توقير لولي الأمر ولا لأمير المؤمنين ولا لخليفة المسلمين أو لتتركن بطانتك، فقال عثمان: أي بطانة؟ فوالله إني لأتخيّر الناس إني لأتخيّر الناس يعني أُقَرّب من أرى فيه الصلاح والخير ثم انصرف عثمان، فلا يزال الناس مُجْتَرِئين عليه إلى هذا اليوم، ماذا جني المسلمون من هذه الفتن؟ ماذا جنوا منها، جنوا منها الدماء والضعف وسيطرة العدو عليهم، إذا ولي الأمر فقد مكانته في قلوب الناس فتفرّقوا عنه تضعف بلاد الإسلام، ولذلك قال العلماء لما قُتل عثمان وحصلت الفتنة لم يفتحوا شيئًا الفتوحات توقّفت صارت فتن بعد ذلك، قال العلماء: بل طمع فيهم الروم وغيرهم طمعوا فيهم، وحدثت البدع من الخوارج زمن علي -رضي الله عنه- زمن اقتتال مع الخوارج وفتن عظيمة، هؤلاء الذين لم يعرفوا للحاكم مكانته يُثيرون الناس، فينشغل الولاة بجمع كلمة المسلمين وقتال الخارجين والمتمردين وينشغلوا عن نشر الإسلام وفتوحات البلاد بهذا الدين، إنّ عدم توقير الحاكم وعدم معرفة منزلته ليست مقتصرة على صورة معينة، كل ما كانت تحصل به عدم التوقير من قول أو فعل فهو أمر منهي عنه، ولذلك يقول العلامة العثيمين -رحمه الله-: وإهانة السلطان لها عدة صور منها أن يسخر بأوامر السلطان، ومنها إذا فعل السلطان شيئًا لا يراه هذا الإنسان قال: انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يُهَوِّنْ أمر السلطان عند الناس وإذا هَوَّنَ أمر السلطان عند الناس استهانوا به، والذي يُهينُ أمر السلطان وينشر المعايب بين الناس يكون عُرْضَة؛ لأن يُهينه الله -جل وعلا- كما جاء في الحديث السابق.

فهذه الأحاديث تُبيّن لنا ما يجب أن يكون للسلطان من توقير واحترام ومعرفة مكانة وإن حصل منه تقصير، فكيف إذا كان الحكام أهل عدل وسُعاةٌ في صلاح أحوال رعيتهم وفي استقامة أمورهم كحكام هذا البلد مثلًا، وما يجده أهل هذا البلد بل والوافدون عليهم من استقرار وأمن، وحسن تنظيم للحياة في معايشهم، وفي حفظ حقوقهم، إنّ ذلك يكون أَوْجَب ويكون العبد عليه أحرص، لقد اعتنى سلف الأمة بهذا الحق غاية العناية، يقول حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه وأرضاه- قال: ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا، ويقول عبد الله بن سهل التستري -رحمه الله- قال: لا

يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله لهم دنياهم وأُخْراهم وإذا اسْتخفّوا بهذين أفسد الله دنياهم وأخراهم.

يقال أنّ ابن عقيل الحنبلي عوتِبَ عاتبه البعض حينما قَبّلَ يد السلطان لما صافحه فقال لهم: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك أي من الإحسان لي فَقَبّلْتُ يده أكان خطئًا أم واقعًا موقعه؟ لو قَبّلت يد والدي كان هذا الأمر خطأ، فقالوا: أو وقع موقعه؟ قالوا: بلى يعني وقع موقعه فقال: فالأب يربي ولده تربية خاصة والسلطان يربي العالم تربية عامة فهو بالإكرام أولى، وعلى هذا الأمر كان صنيع العلماء في مسألة التوقير والاحترام والتقدير، ولذلك حتى في كتبهم وضعوا هذه الأبواب كما فعل صاحب الحجة في بيان المحجة قال: فصل في فضل توقير الأمير وفي غيره من الكتب وجاء في كتاب السنة لابن أبي عاصم قال: بابٌ ما ذُكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته.

يقول العلامة المناوي –رحمه الله–: وكذا السلطان جعله الله معونةً لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببًا لامتداد فيْءِ الله ودوامِ معونة خلقه، هذا الأمر أمْرٌ جاءت به النصوص، وكل ما يفعله الناس من الإثارات ومن تناقل الكلام الذي لا زمام له ولا خطام أو من مجرد الاعتراض فقط فإن هذا لا شك خلاف التوقير المطلوب.

الحق الخامس: التعاون الشرعي مع الحاكم الله –جل وعلا– أمر بالتعاون بين الناس جميعًا قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، وهذا إذا كان بين الناس فالتعاون بين الناس وبين ولاة أمرهم من باب أولى؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة التي تخْتص ببعض الناس، إنما مصلحة المجتمع، فالتعاون مع الولاة هو بلا شك فيه من الخير ومن صلاح الأمور ومن استقامتها ما يرجوه كل صادقٍ مُخْلِصٍ لدينه ولبلده، ومن تأمّل في السنة يجد أنها بَيَّنَتْ هذا الأمر في التعاون بين الولاة والرعية، ومن توفيق الله –جل وعلا– لولي الأمر أن يجد له أعوانًا على الخير ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: « **ما بعثَ اللهُ من نَبِيٍّ ، ولا استخلَفَ مِنْ خليفَةٍ** » ليس

خاص بالنبي « **إلَّا كانتْ لَهُ بطانتانِ : بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ ، وتحضُّهُ عليْهِ ، وبطانَةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ ، وتحضُّهُ ، فالمعصومُ مَنْ عصمَهُ اللهُ** »[1].

وقال –عليه الصلاة والسلام–: « **مَن وَلِيَ منكم عملًا ، فأراد اللهُ به خيرًا ، جعل له وزيرًا صالحًا ، إن نَسِيَ ذَكَّرَه ، وإن ذَكَر أعانه** »[2] أخرجه النسائي وصححه الألباني، إذًا ما الواجب؟ الواجب على الناس أن يتعاونوا مع ولاة أمرهم، وأن يقفوا مع ولاة الأمر فإنّ في ذلك من تجديد الأمور وصلاح الأحوال، ومن استقامة أمر الدين والدنيا ما يكون فيه الخير للجميع، فمن أعان السلطان أعانه الله لأنّهُ أعان على خير وعلى بر، إذا بَيَّنْت للناس ما يجب عليهم اتجاه السلطان من أمر التعاون ونحو ذلك فهذا خير كثير، وسلف الأمة كانوا في هذا الأمر مع ولاة أمرهم سواءً في باب المناصب الدينية من أمر الإفتاء وأمر الحج ونحو ذلك وفي أمر الجهاد وفي غيره، ولذلك نصّ العلماء في كتب الاعتقاد على أنّ العيد والجمعة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا كُلُّها لولاة الأمر فيعانون على ذلك.

ومن التعاون معه أمر الجهاد مثلًا ليس الجهاد الفاسد، الذي هو فساد وليس جهاد وتفجير وتدمير وقتل وسفك للدماء وتكفير للمجتمعات، هذا ليس جهادًا شرعيًا هذا فساد في الأرض ولا قتل المسلمين بدعوى أنّهم خارجون أو مرتدون، هذا ليس من الجهاد ولا التفجير في بلاد الإسلام أو في غيرها هذا ليس من الجهاد هذا من الفساد، هذا مخالف للنصوص الشرعية ومخالف للأوامر النبوية ومخالف للإجماع ولطريقة العلماء وسَيْرهم، فإذًا صاحب الحق الصادق المخلص يحْرص غاية الحرص على التعاون مع السلطان مع الحاكم وأنْ يكون عضدًا له ومساندًا له في أمر الدين وفي أمر الدنيا، ولذلك جاء في السنة الحث على القدوم على السلطان بقصد الاحترام والتقدير والتعاون.

---

[1] صحيح الجامع (5579).

[2] صحيح الجامع (6596).

جاء فيما أخرجه الإمام أحمد في المسند وهو صحيح قال -عليه الصلاة والسلام-: « **خمسٌ مَن فعلَ واحدةً منْهنَّ كانَ ضمانًا على اللَّهِ عزَّ وجلَّ من عادَ مريضًا أو خرجَ معَ جنازةٍ أو خرجَ غازيًا أو دخلَ على إمامِهِ يريدُ تعزيزَهُ وتوقيرَهُ** » يعني احترامه وتوقيره « **أو قعدَ في بيتِهِ فسلِمَ النَّاسُ منْهُ وسلِمَ منَ النَّاسِ** »[1] الله -جل وعلا- ضامن لهذا الشخص الذي يحقق هذه الأمور فذكر منها أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، يعني احترامه وتوقيره فهذا أمر مطلوب، ولا شك أنّ التعاون مع ولاة الأمر ولاسِيّما من أهل الحل والعقد هو من مقتضى النصيحة التي من هي من صفات أهل الإيمان الصادقين.

يقول النووي -رحمه الله-: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: الإمام والرعيّة يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، يكون بينهم التعاون يكون بينهم التعاضد هذا هو مقتضى هذه النصوص، فالله -جل وعلا- يحقق بهذا التعاون كثير من المصالح ويدفع كثير من المفاسد ويحرص الناس على تحقيق هذا الأمر استقرارًا لمعايشهم وتحقيقًا قبل ذلك لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا واجب على أهل العلم أن يحثوا عليه لا أن يستعملوا علمهم ولا أن يستعملوا جمهورهم ولا شهرتهم في التّنْفير عن الحق، وفي الخروج عن الولاة كما هو حاصل الآن من كثير ممن ينتسب إلى العلم، إنما شغله الشاغل التحذير من الحكام وإثارة الناس عليهم ماذا استفادوا؟

جاءنا ما سمّوْه بالربيع العربي وحُقَّ أن يُتسمى الحريق العربي ما ترك شيئًا إلا أحرقه دماء سفكت وديار هدمت وأَنْفس أُزهقت ونساء رُمّلت وأطفال يُتّموا وناسٌ ذهبوا ورجال ماتوا ماذا جَنَيْنا من هذا الربيع؟ قالوا الحرية أي حرية هذه التي دفنت ملايين البشر في الأرض

---

[1] تخريج كتاب السنة (1021).

ومزقتهم وأحرقتهم، كل ذلك حينما خالفنا هذه النصوص الشرعية، فحصل ما حصل من الفساد والإفساد حينما سمعنا لأناس يُهَيِّجون على الولاة وأحْسنَّ الظن بهم خالفوا النصوص واسْتحْسَنوا في الشريعة فَضَلّوا وأَضَلّوا وانْحَرفوا عن الصراط المستقيم الواجب إتباعه.

الحق الذي يليه: الدعاء لولي الأمر كَمْ يُصْلِح الله بالدعاء، والإنسان يَلْتجئ إلى ربه فيدعوه بصلاح ولي أمره وباستقامته وبحسن أفعاله وبنحو ذلك هذا ما يجب على الإنسان؛ لأن من التجأ إلى الأمور المادّيّة ألجأه الله إليها، أَمْر الدعاء أمرٌ عظيم يُصْلح الله –جل وعلا– به الكثير، فالإنسان يلتجئ إلى الله –جل وعلا–، الواحد مِنّا في بيته يا معاشر الأحبة وتحت رعايته أفراد معدودين فيجد نفسه مُقَصِّرًا معهم، وربما كثير من الحقوق في بيته لا يؤديها مع محدودية الواجب عليه أمر محدود جدًا مع ذلك يجد من التقصير ويجد من التفريط، فكيف باتساع رقعة الإسلام اتساع رقعة البلد وكثرة المشاغل والفتن الداخلية وتَرَبُّصْ الأعداء وإرادتهم للإفساد في بلاد الإسلام، فلا أقل من أن نكون عونًا لولاة أمرنا بالدعاء لهم بالتوفيق والتسديد.

يقول –عليه الصلاة والسلام–: « **خيارُ أئمَّتِكم: الَّذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم** »[1] أي تدعون لهم ويدعون لكم هؤلاء خيار الأئمة يكون فيه تبادل في الدعاء، تدعوا لهم بالخير يدعون لك بالخير وتدعوا لهم بالاستقامة والصلاح، هذا من مقتضى النصيحة فإن النصيحة كما قال أهل العلم باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم والدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، إذا صلح الرعية صلح الناس فالْتَجِئ إلى الله –سبحانه وتعالى–، أمّا أنْ تَسْتَعْمِل الطرق المشينة من تهييج الناس وإثارتهم، فهذا ليس بطريق شرعي هذه طرق الخوارج الذين حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم وقال: « **كلابُ النَّارِ شرُّ**

[1] صحيح مسلم (1855).

قَتلى تحتَ أديمِ السَّماءِ »[1] هذا طريقهم يُهَيِّجون الناس لا يعرفون مكانة للوالي لا يدعون له.

الدعاء لهم من جُمْلة الطاعات والقربات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله –جل وعلا–، يدعو لولي أمره سِرًّا وعلنًا بالتوفيق وبالصلاح وبالإصلاح، ولا ييأس ويكون عَوْنًا لهم على ما تَحَمّلوه من أمانة عظيمة ومن أمر جسيم، وعلى هذا كان سلف هذه الأمة يقول الإمام أحمد –رحمه الله–: وإني اسأل الله أن يطيل بقاء أمير المؤمنين وأن يثبته وأن يَمُدَّهُ منه بمعونة إنه على كل شيء قدير، هذا فِعْل الإمام أحمد كما ذكر عنه ولده عبد الله في كتاب السنة، وجاء عن أبي بكر المرودي قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وذُكر الخليفة المتوكل أي ذُكر في مجلسه فقال: إنّي لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال أيضًا فيما ذكره أبو بكر الخلال في السنة قال: إني لأدعو يعني للإمام بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى ذلك واجبًا علي؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

يقول الفضيل بن عياض –رحمه الله– فيما ذكره صاحب حلية الأولياء قال: لوْ أنّ لي دعوة مستجابة لما صيرتها إلا في الإمام، قالوا له: وكيف ذلك يا أبا علي لماذا؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني ما تجاوزتني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد، تأمّل في حال هؤلاء الأئمة وتأمل في حال الخوارج في زماننا سواءً القعدية الذين يُهيّجون الناس ويُحرّضونهم وإن لم يقاتلوا، أو المحاربة منهم الذين يقاتلون ويخرجون ويدمرون ويفسدون أين هم من هذه النصوص؟ أين هم من سيرة سلفهم؟ أين هم من هذا المنهج الذي سار عليه الصحابة، وسار عليه الأئمة، وسار عليه أهل العلم والدين المؤْتمنون على هذه الشريعة؟

---

[1] سنن الترمذي (3000).

يقول أبو الحسن البربهاري –رحمه الله– في شرح السنة: إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة، يعني ميزة بين أهل البدع وبين غيرهم ممّا يتميّزون به الدعاء للسلطان صاحب السنة يدعو للسلطان؛ لأنه يرجو صلاح الأمة ولأن الدعاء للسلطان دعاء للناس بالصلاح والخير بخلاف صاحب البدعة، ولذلك قال الإمام الطحاوي –رحمه الله– في عقيدته المشهورة قال: ولا نرى الخروج على أئمتنا ولا ولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله –عز وجل– فريضة وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.

الحق الأخير ونحاول أن نختصر: الصبر، الله –جل وعلا– شرع الصبر في تعامل الرعية مع الحاكم رحمة منه سبحانه، فمن رحمة الله –جل وعلا– أنّهُ لم يكلفنا الخروج والقتال وإنما أمرنا بالصبر؛ لأن حياة الناس في تَقَلُّب فَمَرّةً في رخاء ومرة في شدة مرة في راحة ومرة في ضيق، فإذا ما جاء الضيق أو قَدّر الله –جل وعلا– على الناس شيء من التعسير ليس معنى هذا أن يخرجوا وأن يُهَيِّجوا إنما الواجب عليهم أن يصبروا، هذا شيء جاء به أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يكون السمع والطاعة في الرخاء فقط وإذا صارت الشّدّة هاج الناس، الصبر في السمع والطاعة والانقياد وحسن التعامل مع ولي الأمر في جميع الأحوال.

مر معنا في حديث عبادة « **في منشطِنا ومكرهِنا، وعسرِنا ويسرِنا وأثرةٍ علينا** »[1] فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أرشدنا إلى أمر الصبر قال: « **من رأى من أميرِه شيئًا يكرهُه فليصبر عليه فإنَّهُ من فارقَ الجماعةَ شبرًا فمات ، إلا مات ميتةَ جاهليةٍ** »[2] أخرجه البخاري، وجاء قوله –صلى الله عليه وسلم–: « **إنكم ستَلقَونَ بعدي أَثَرةً** » يعني بعض الولاة الذين جاروا حصل أثرة عندهم استأثروا بالمال، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– «**فاصبروا**» ما قال فاخرجوا ما قال فَدَمِّروا ما قال فَهَيِّجوا ما قال فَشَيعوا الفتن ما قال

---

[1] صحيح البخاري (7055).

[2] صحيح البخاري (7054).

فتتبعوا العورات قال: «**فاصبروا**» الصبر عاقبته حميدة قال: « **فاصبِروا حتى تلقَوني على الحوضِ** »[1] وعلى هذا مضى الصحابة في تقريراتهم.

جاء عن عمر رضي الله عنه فيما أخرجه الآجري في الشريعة قال موصيًا لأحد أصحابه: «**لا أدري لعلك أنتُخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا مجدع وإن ظلمك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن دعاك إلى أمر ينقصك في دنياك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني**» وجاء عن ابن مسعود –رضي الله عنه– فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال: «**اتقوا الله واصبروا**» هذه الوصية من ابن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– وهو القائل أيضًا: «**وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة**» «**اتقوا واصبروا حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة**».

وقال أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما أخرجه البيهقي بشعب الإيمان قال: «**كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الأمراء وألا نغشهم ولا نعصيهم وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب**»، وجاء عن حذيفة –رضي الله عنه– أنه قال: «**كيف بكم إذا سألتم حقكم فمنعتموه**» طلبتم حقكم ما أعطوكم، لو سئل الناس في زماننا قالوا: نخرج نأخذ حقنا بأيدينا قال حذيفة: «**كيف بكم إذا سألتم حقكم فمنعتموه؟ قالوا: نصبر، قال: دخلتموها ورب الكعبة**» أي دخلتم الجنة، « **دخلتموها ورب الكعبة**» وعلى هذا المنوال سار أئمة الدين.

جاء عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه سُئِل عن أمر كان حدث بغداد وَهَمّ قوم بالخروج قالوا: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء الناس؟ أنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء، انظر الإمام أحمد ماذا قال: الدماء الدماء يعني اتقوا الله في الدماء، لا تسفكوا الدماء.

---

[1] صحيح مسلم (1061).

قارن هذا الأمر ببعض أدعياء الفكر في زماننا الذي يقول او قتل مليون مقابل أن يعيش بقية الناس لا إشكال، انظر حرص أئمة الدين على حفظ الدماء، وانظر حرص هؤلاء الغوغاء السفهاء على سفك الدماء وعلى إزهاق الأرواح فقال -رحمه الله- قال: الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمُرَ به، قال: الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم، أخرجه الخلال في السنة.

ويقول الآجري -رحمه الله- مُحَذِّرًا من مذهب الخوارج: قد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عصمهم الله -جل وعلا- عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة والأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى، ويقول ابن عبد البر المالكي -رحمه الله-: فالصبر على طاعة الإمام الجائر أوْلى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف إراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على الجوْر، تصبر خير من هذه المفاسد العظيمة التي تحصل، ولذلك قال أهل العلم: من العلم والعدل المأمور به الصبر على ما يحصل للإنسان كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، الخروج على الولاة يوجب من الظلم والفساد الشيء الكثير أكثر من الظلم الحاصل أكثر مما يعانيه الناس، إذا خرجوا حصل من الدمار وحصل من القتل وحصل من سفك الدماء، هذه بعض الحقوق.

وبهذا القدر نختم وإنّما يجب علينا أن نقف وقفات يسيرة، أول هذه الوقفات: أنه يجب علينا الاحتكام إلى النصوص وما ورد في ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وألا نُحَكِّم العقول ولا العواطف ولا أن نَتَأَثّر بقول كائن من كان وإن كان يتابعه ملايين في شبكات التواصل أو غير ذلك، هذا ليس مقياسًا للحق، الأمر الثاني: أنّهُ يجب عدم إتباع العاطفة فإن العاطفة لا تُقَدّم على الشرع ولا يجب أن يُحَكَّمَ العقل بل إنّ العقل تابع للشرع مُؤَيِّدٌ له مساندٌ له، فلا يقدم العقل ولا الاستحسانات ولا الآراء البشرية وإنما الذي يجب أن يقدم هو النص الشرعي.

الأمر المهم أيضًا أن يُمَيِّز الناس بين أهل العلم الصادقين وبين أدْعياء العلم من أهل الفتن والفساد في الأرض، فإنّ هذا أمرٌ مهم فليس كل من ظهر في وسيلة إعلامية فهو من أهل العلم ولا كل من تكلم في مجمع من الناس هو من أهل العلم، بل إن منهم أناسٌ يدعون إلى النار ويدعون إلى الفساد ويدعون إلى الدماء ويدعون إلى ما يُعَكِّرُ على الناس حياتهم بل ما يكون سببًا في فساد دينهم ودنياهم، فهذه بعض الحقوق، والتي نسأل الله – جل وعلا– أن يجعلنا من الملتزمين بها ظاهرًا وباطنًا، وأن نكون ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ومن نظر في كلام أهل العلم وجد تَوَسُّعًا في مثل هذه الأمور ووجد غيرها، وغاية ما وقفنا عليه أن نذكر أهمها مُدَلَّلَة بأدلّة الشريعة والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين وبارك الله في الجميع.

للاستماع إلى المحاضرة يرجى زيارة الرابط

http://www.baynoona.net/ar/audio/2303

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

تم تسجيل المحاضرة بـ

تاريخ المحاضرة : 2017/10/17

✍ تاريخ تفريغها : 2017/10/24

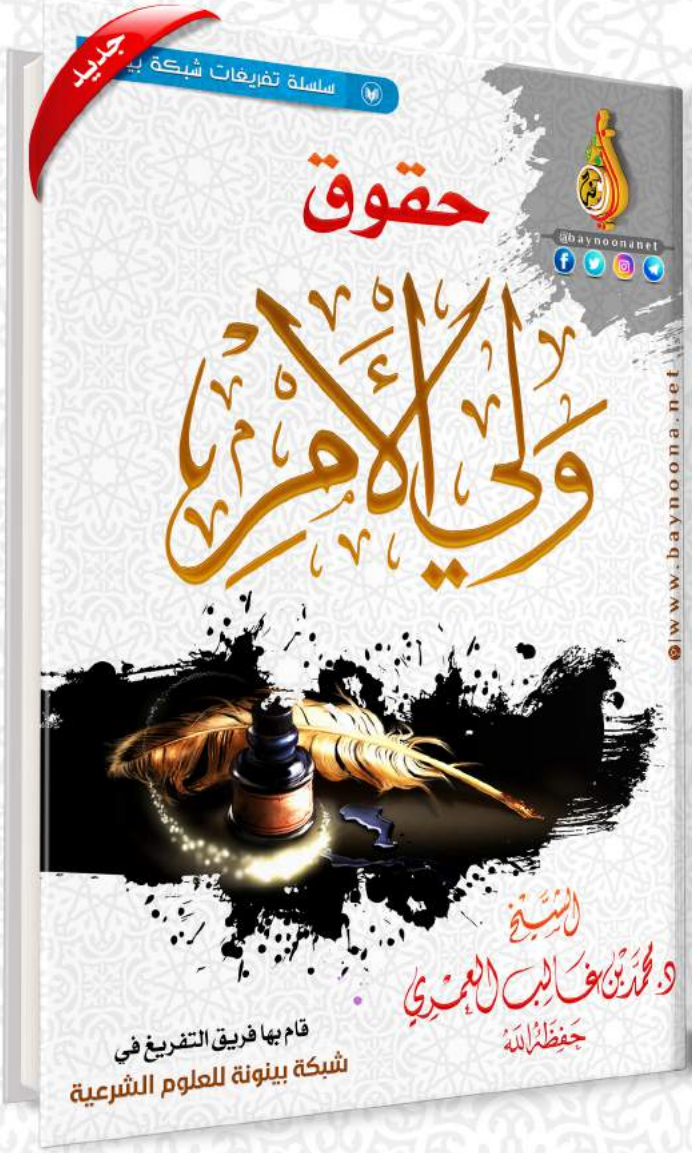

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة